الدرس٣٥

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

المسألة الحادية عشر اذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم او بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصا اذا قصد الامر الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق و كذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الاعواز او يوم السبت و اما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة او قصد الجمعة فتبين كونه مامور بغسل آخر ففي صحته اشكال الا اذا قصد الامر الفعلي الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق.

محصل ما ذكره السيد اليزدي صاحب العروة في هذه المسالة انه تارة ينوي المكلف غسل الجمعة لكنه يشتبه في نية كونه اداءا او قضاءا او تقديما و لكنه ناو في غسله ان يكون غسل الجمعة فان غسل الجمعة عنوان قصدي يستفاد من الروايات انه اذا اتى به يوم الخميس مع فقد الماء يوم الجمعة فيكون غسل جمعة قدم في يوم الخميس و كذلك اذا اتى به يوم السبت فيكون غسل جمعة اتي به قضاءا.

و هذا يكشف عن ان غسل الجمعة عنوان قصدي كصلاة الظهر و العصر او كنافلة الفجر و فريضته فان الاختلاف بين صلاة الظهر و العصر ليس في الواقع الخارجي و انما منشأ الاختلاف بينهما قصد كون هذه الصلاة صلاة ظهر او صلاة عصر و هكذا نافلة الفجر و فريضة الفجر غسل الجمعة ايضا عنوان قصدي فاذا قصد غسل الجمعة لكن وقع الاشتباه في خصوصية كونه غسلا ادائيا او قضائيا فلا يضر لانه كما مر منا مرارا وصرح به السيد الخوئي في المقام الاداء و القضاء انما يختلفان مع تعدد الامر مثلا قضاء صلاة الفجر لهذا اليوم يختلف عن اداء صلاة الفجر ليوم غد و لكن قضاء صلاة الفجر لهذا اليوم لا يختلف عن ادائها الا في عالم التكوين يعني صلاة الفجر لهذا اليوم ان وقعت في وقتها فتكون ادائية و ان وقعت خارج وقتها و بعد وقتها فتكون قضائية، و ان اشتبه المكلف فقصد القضاء لانه تخيل ان الشمس طلعت فنوى القضاء في صلاة الفجر ثم تبين ان الشمس بعد لم تطلع فتقع ادائية او اشتبه فتخيل ان الشمس ليست طالعة فنوى الاداء ثم تبين طلوع الشمس فهنا في غسل الجمعة اذا تخيل ان اليوم يوم الجمعة فنوى الاداء ثم انكشف له ان اليوم يوم السبت فتبين انه قضاء هذا لا يضر لان الاداء و القضاء بالنسبة الى غسل الجمعة في اسبوع واحد ليس من العناوين القصدية و هكذا بالنسبة الى اداء غسل الجمعة في يوم الجمعة او تقديمه ليوم الخميس فلو نوى تقديم غسل الجمعة لتخيله ان اليوم يوم خميس ثم تبين له ان اليوم يوم جمعة هذا لايضر حتى و لو لم يكن اشتباها في التطبيق.

و لا يخفى عليكم ان صاحب العروة عادة يفصل بين التقييد و بين الخطاء في التطبيق فيقول مثلا

اذا ذهبت الى المسجد بتخيل ان امام المسجد زيد و نويت الاقتداء بزيد و صليت خلفت الامام الحاضر بتخيل انه زيد ثم بعد الصلاة تبين لك انه كان عمرا و زيد مريض مصاب بالكرونا نائم في بيته فيقول صاحب العروة هذا يكون بنحو التقييد لانك نويت ان تأتمّ بزيد و انما صليت خلف الامام الحاضر بتخيل انه زيد فصلاتك تبطل و لو كان عمرو عادلا و يسميه بالتقييد بخلاف ما اذا جئت الى المسجد و نويت اقتداء بالامام الحاضر و ان كانت حيثية تعليلية بنحو الداعي انك توهمت انه زيد و لكن نويت الاقتداء بالامام الحاضر فهنا يكون من تخلف الداعي اذا تبين انه ليس زيدا بل هو عمرو هكذا يقول في صلاة الجماعة فيفصل بين التقييد و الداعي و قد يفسر التقييد و الداعي بتفسير آخر يقول اذا اتيت بعمل بقصد الوجوب بحيث لو تبين لك انه ليس بواجب لما اتيت به هذا يكون من التقييد و عملك باطل و لكن اذا كان بنحو الداعي بحيث لو تبين لك انه ليس بواجب و انما هو مستحب لاتيت به ايضا و لكنك اعتقد انه واجب فنويت الوجوب هنا يكون من باب الخطاء في التطبيق و تخلف الداعي فلا يضر و على اي حال دائما او عادتا يفصل صاحب العروة بين فرض التقييد و فرض خطاء في التطبيق حتى في غير العناوين القصدية ككون عملك واجبا او مستحبا او كون الذي اقتديت به زيدا او عمروا هنا يقول ما دمت ناويا لغسل الجمعة و انما اخطأت في كونه اداءا او قضاءا مثلا فلايبعد الصحة خصوصا اذا قصد الامر الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق يعني حتى على التقييد لا يبطل فكيف بالخطاء في التطبيق.

نحن نقبل ذلك لاننا كنا دائما نعترض على صاحب العروة لماذا تفصل بين التقييد و بين الخطاء في التطبيق في غير العناوين القصدية كالقضاء و الاداء انا نويت الاداء بحيث لو كان تبين لي ان الشمس طلعت لما اتيت بالقضاء و لكنني اتيت بصلاة الفجر بتخيل انها ادائية فماذا لا تصح هذا تقييد بعد ان نويت الاداء و قصدت امتثال الامر بالاداء و لو تبين لي ان الصلاة صارت قضائية لما اتيت بها في ذلك الوقت فلماذا تحكم ياصاحب العروة ببطلان هذه الصلاة و لكن صاحب العروة الذي كان عادة يفصل بين التقييد و الخطاء في التطبيق في مقام الامتثال هنا لماذا لم يفصل؟ هذا اشكال على صاحب العروة و لكن نعم ماصنع و ان خالف مبانيه.

سوال و جواب: يقول صاحب العروة اذا قصدت غسلا آخر غير غسل الجمعة قصدت افرض غسل مس الميت و اتفق انه كان اليوم يوم جمعة و لم تنو غسل الجمعة ثم تبين انك غسل مس الميت لم يكن واجبا عليك لان مسست الميت قبل ان يبرد او مسست الميت من وراء ثيابه فلم تمس جسده مباشرة قصدت غسلا آخر غير غسل الجمعة او قصدت غسل الجمعة فتبين ان اليوم ليس يوم جمعة و لكن كان يجب او يستحب في حقك غسل آخر لم تنو ه يقول صاحب العروة في الصحة اشكال الا اذا قصد الامر الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق.

السيد السيستاني هنا علق على كلام صاحب العروة فقال بل حتى في فرض قصد امتثال الامر الفعلي و الاشتباه في التطبيق في صحته اشكال يعني لا وجه لاستثناء صاحب العروة من الاشكال في صحة هذا الغسل ما اذا قصد امتثال الامر الواقعي و اشتبه في تطبيقه في هذا الغسل حتى هذا الذي استثناه صاحب العروة في صحته اشكال في الصورة الاولى يعني شينوا يعني اذا قصد غير غسل الجمعة فتبين انه كان يوم يوم الجمعة و لم يكن عليه غسل آخر قصد غسل مس الميت فتبين له انه لم يكن عليه غسل مس الميت و لكن كان اليوم يوم جمعة يقول السيد السيستاني صحة غسله كغسل جمعة فيه اشكال لما مر من احتمال ان يكون قصد غسل الجمعة دخيلا في تحققه الظاهر انه ليس مجرد الاحتمال، خلاف الظاهر بل احتمالا ينشأ من استظهار من الادلة لما ذكرنا ان ظاهر الادلة ان غسل الجمعة عنوان قصدي فيقدم في يوم الخميس و يقع غسل جمعة و يؤخر عن يوم الجمعة فيقضى في يوم السبت فيكون غسل جمعة اتي به في يوم آخر.

و كذا في الصورة الثانية يعني اذا قصد غسل الجمعة فتبين ان اليوم لم يكن يوم جمعة و لكن عليه غسل آخر ذلك الغسل الآخر هل كان عنوان قصديا لم تقصده كما لو كان من الاغسال الفعلية كغسل زيارة الحسين عليه السلام يوم الجمعة في كربلا او في النجف خب يعني توهمت ان اليوم يوم جمعة توهمت ان اليوم يوم جمعة و لكن كان اليوم يوم الاربعاء مثلا توهمت ان اليوم يوم جمعة او يوم خميس و لكن لا يجوز تقديم غسل الجمعة ليوم الخميس لعدم فقد الماء في يوم الجمعة فذهبت و اغتسلت بنية الجمعة و كان بناءك ان تسافر الى الكربلاء او كنت في كربلا و كان بناءك ان تزور الحسين عليه السلام فلا يقع غسل زيارة لماذا لان غسل الزيارة من الاغسال الفعلية التي لا نستبعد ان تحتاج الى قصد العنوان تغتسل من دون قصد الزيارة من دون تنوي غسل الزيارة هذا لا يقع غسل زيارة المفروض انه قصد العنوان الآخر و لم تقصد هذا العنوان.

نعم السيد السيستاني يقبل الخطاء في الطتبيق في العناوين القصدية لكن بتفسير خاص به لا بتفسير صاحب العروة السيد السيستاني يقول اذا قصد المكلف الامر الموجود الخارجي و هو جزئي الجزئي لا يقبل التقييد هو اتى بالغسل بقصد امتثال هذا الامر الموجود الآن في حقه لا بقصد امتثال الامر الكلي فانه اذا قصد امتثال الامر الكي ثم قيده بتعلقه بغسل الجمعة فلم يقصد غسل الزيارة فكيف يقع كغسل زيارة و اما غسل الجمعة فليس اليوم يوم جمعة حتى يكون امتثالا لامره و لكن اذا قصد الامر الموجود الخارجي هذا الامر الموجود اقصد امتثاله ثم اصفه بانه امر بغسل الجمعة هذا لا يضر لماذا لان الجزئي الخارجي ليس قابلا للتقييد و انما هو قابل للتوصيف مثلا حينما يقول هذا الرجل العالم هذا ليس تقييدا هذا الرجل جزئي فان اخطأت في توصيفه لانه عالما هذا لايضر لانك اشرت الى شخص معين فقلت هذا الرجل ثم قلت هذا الرجل العالم مو مهم اما اذا قلت اكرم رجلا عالما هذا

كلي قابل للتقييد بخلاف ان تقول اكرام هذا الرجل العالم هذا خطاء في توصيف خطاء في توصيف فاذا انت قصدت امتثال الامر الموجود صار هذا الامر بالاشارة الى وجوده الخارجي جزئيا ليس بعد ذلك قابل للتقييد و انما هو قابل للتوصيف فان اخطأت في توصيفه بانه قد تعلق بغسل الجمعة هذا ليس مهما.

سوال و جواب: اذا قصدت طبيعي الامر هذا كلي ثم قيدته بالامر المتعلق بغسل الجمعة هذا لا يفيد بخلاف ما اذا قلت اقصد امتثال هذا الامر المتوجه اليه الآن ثم وصفته بانه متعلق بغسل الجمعة هذا لا يضر.

سوال و جواب: يعني اذا كان الظاهر من الاشارة انها هي الاصل فيقول تزوجت بهذه المرأة التي هي هند ثم تبين انها زينبا اذا ظهر من القرائن ان الاصل هو المشار اليها فيتبع الحكم مدار ذلك الاصل المشار اليها على اي حال.

السيد الخوئي هنا قبل اشكال صاحب العروة بل على مباني السيد الخوئي ايضا الخطاء في التطبيق لا يتحقق في العناوين القصدية لانه اذا قصد غسل الجمعة فقد قصده فكيف يقع غسل زيارة اذا كان غسل الزيارة عنوانا قصديا هكذا يقول السيد الخوئي يقول في الفرض الاول اذا اخطأ في الاداء و القضاء يقول السيد الخوئي لا بأس و اما اذا اخطأ في نية كون هذا الغسل غسل جمعة او غسل مس ميت فهنا قبل الاشكال و لم يعلق على كلام صاحب العروة بشيء و ان كان ينبغي بالسيد الخوئي ان يستشكل على صاحب العروة حينما قال ففي الصحة اشكال الا اذا قصد امتثال الامر الفعلي و كان الاشتباه في التطبيق كان ينبغي للسيد الخوئي ان يعلق عليه بما علق على بقية فتوى صاحب العروة في العناوين القصدية كما اذا اخطأ فنوى الظهر مع انه صلى الظهر سابقا فصاحب العروة هناك في مسائل النية المسألة الثلاثون قال اذا كان صلى الظهر و الآن اخطأ في نية الظهر مع انه كان عليه ان ينوي العصر فلا تصح صلاته الا اذا كان من الخطاء في التطبيق السيد الخوئي هجم على صاحب العروة فقال يا صاحب العروة العصر و الظهر عنوانان قصديان هذا المكلف قصد الظهر في صلاته هذه ام لم يقصده انت فرض كلامك انه نوى الظهر قصد الظهر فاذا قصد الظهر فهذا العنوان القصدي صار صلاة ظهر فكيف تقوم مقام صلاة العصر و هو لم يقصد صلاة العصر قصد صلاة الظهر فهو قصد صلاة الظهر و قد صلاها سابقا و لم يقصد صلاة العصر.

سوال و جواب: من اين تقول بانه لم يقصد العنوان الخاص يقول قصد امتثال الامر الفعلي الواقعي و اشتبه في التطبيق اصلا يصرح بانه قصد الجمعة فتبين كونه مأمورا بغسل آخر قصد الجمعة قصد غسل الجمعة السيد الخوئي في غير هذا الموضع يستشكل على صاحب العروة في صلاة الظهر و العصر يقول هذا الذي صلى الظهر سابقا هل في صلاته هذه قصد الظهر ام لا اذا قصد الظهر فكيف

يقع عصرا و ان كان اخطأ في التطبيق و لكن على اي حال قصد الظهر.

نعم اذا كان مجرد خطاء في الاعتقاد و التوصيف السيد الخوئي كلماته مضطربة هناك في المسالة الثلاثين من مسائل النية في الصلاة يقول اصلا هذا غير معقول اذا انت تعتقد ان الامر تعلق بصلاة الظهر فلا يصدر منك الا قصد امتثال الامر بصلاة الظهر و اما القصد الاجمالي فلا يتحقق منك بعد ان كنت معتقدا تعلق الامر بصلاة الظهر تقول اصلي بنية ما في الذمة هذا مجرد لقلقة لسان و انت تعتقد ان الامر قد تعلق بصلاة الظهر و ان كان اعتقادك مخطأ لانك صليت الظهر في اول الوقت هناك يقول اصلا لا يتمشى من الانسان قصد اداء ما في الذمة كقصد اجمالي لكنه في كتاب الاجارة في من استؤجر عن زيد ليصلي عنه فتخيل انه استؤجر عن عمرو فاتى بالصلوات القضائية بنية انها لعمرو يقول السيد الخوئي هذا من الخطاء في الاعتقاد هو قصد اجمالا القضاء عمن استؤجر عنه على اي حال اذا قصد العنوان الخاص السيد الخوئي دائما يستشكل يقول قصدت هذا العنوان الخاص القصدي فما قصدته لم يقع و ما تريد ان يقع لم تقصده فكيف هنا لم يعلق على كلام صاحب العروة و استثنى صاحب العروة لا اقل من ان يقول مادام لم يقصد العنوان الخاص مادام لم يقصد غسل الجمعة و الا فلو قصده و لو من باب الخطاء في التطبيق كيف يقع غسل آخر.

السيد البروجردي هنا كان ملتزما بمبانيه لو سألت السيد الخوئي لكان يقول مثل ما علق السيد البروجردي حيث قال بل الاقوى عدم الصحة مطلقا يعني حتى اذا كان الاشتباه في التطبيق لان السيد البروجردي مثل السيد الخوئي يقول اذا قصد العنوان الخاص و هو عنوان قصدي كغسل الجمعة فكيف يقع غسل مس ميت مع انك لم تقصده.

خب انا هنا اريد ان اشير الى كلام للسيد الخوئي في الجزء السابع من الموسوعة يظهر من كلامه هناك انه يفصل بين الاغسال فبعض الاغسال ان الخصوصية فيه قصدية كغسل الجمعة اذا نويت الغسل و لم تنوى الجمعة لم تنو خصوصية الجمعة تفصيلا او اجمالا لا يكفي و هكذا غسل الاحرام اذا نويت الغسل و لم تنو انه غسل احرام اجمالا او تفصيلا لا يقع غسل احرام لان غسل الاحرام عند السيد الخوئي عنوان قصدي بينما انه يقول تأملوا ليس دائما الامر كذلك ليس الامر دائما كذلك هناك خمس موارد للاغسال:

المورد الاول الاغسال الواجبة في الاغسال الواجبة هو التزم بان الاغسال الواجبة واجبات شرطية في الصلاة و ما هو شرط هو طبيعي الغسل بلا قصد عنوان الخاص الغسل عقيب الجنابة شرط الصلاة و لا تحتاج الى ان تقصد في غسلك هذا انه غسل جنابة هذا كلام السيد الخوئي المورد الثاني المورد الاول كان اجتماع الاغتسال الواجبة كغسل الجنابة و غسل مس الميت فيقول السيد الخوئي هذا ليس امرا تكليفيا امر شرطي وجوب شرطي و الشرط في الصلاة هو طبيعي الغسل.

المورد الثاني اجتماع الغسل الواجب و المستحب كاجتماع غسل الجنابة مع غسل الزيارة هنا ايضا يقول المأمور به في غسل الزيارة طبيعي الغسل اذا اردت ان تزور الحسين عليه السلام فاغتسل الامر بطبيعي الغسل متعلق كما ان الشرط في الصلاة هو الغسل عقيب الجنابة فاغتسل غسلا واحدا فيقع عن كلا الامرين.

المورد الثالث الاغسال المستحبة التي بينها العموم و الخصوص من وجه كغسل الجمعة و غسل الاحرام يقول غسل الجمعة عنوان قصدي غسل الاحرام ايضا عنوان قصدي فاذا نويت بغسل واحد ان يكون غسل جمعة و احرام فيكون مصداقا لكليهما كما تنوي في صلاة ركعتين بين المغرب و العشاء ان تكون نافلة مغرب و غفيلة فتقع نافلة مغرب و غفلية معا لانك طبقت على هذه الصلاة عنوانين قصديين و قصدتهما.

المورد الرابع الاغسال المستحبة التي تكون النسبة بين الغسلين هي العموم و الخصوص المطلق كغسل الجمعة و غسل الجنابة تأملوا السيد الخوئي حيث يرى ان غسل الجمعة مستحب نفسي مضافا الى كونه شرطا في الصلاة بخلاف غسل مس الميت لم يذكر في غسل مس الميت هذا المطلب لعله في غسل الجنابة يرى انه على اي حال في غسل الجنابة قال غسل الجنابة مستحب و لكن ما هو المستحب طبيعي الغسل بعد الجنابة لا عنوان قصد الجنابة كعنوان قصدي اذا اجنبت يستحب ان تغتسل هذا المأمور به صار طبيعي الغسل و اغتسل للجمعة فالمأمور به هنا صار حصة من الغسل و هو غسل الجمعة غسل الجمعة اخص مطلقا من طبيعي الغسل غسل الجمعة عنوان قصدي و لكن طبيعي الغسل عقيب الجنابة ليس عنوانا قصديا كل من كان جنبا فتمشى منه غسل فتحقق منه قصد الغسل و صدر منه غسل فصدر منه طبيعي الغسل هنا يقول السيد الخوئي حيث يستحيل تعلق امرين احدهما بالطبيعة و الآخر بالحصة من تلك الطبيعة لا يصح تعلق امرين يكون احدهما متعلقا بالطبيعة اكرم عالما و الآخر متعلقا بالحصة اكرم عالما عادلا اذا كان امر واحد لا كلام فيه اذا كان هناك امران فمعنى ذلك انه يجب اكرامان يجب صدور اكرامين اكرام عالم ايا ما كان و اكرام عالم عادل لا يكتفى باكرام عالم عادل في مقام امتثال كلا الامرين هذا رأي السيد الخوئي اذا كان هناك امران امر بالطبيعة و الامر بالحصة فلابد ان يصدر من الملكف فعلان احدهما مصداقا للطبيعة و الآخر مصداق للحصة و لا يكتفى بوقوع فعل واحد يكون مصداقا للطبيعة و الحصة معا فهنا يقول يحتاج الى غسلين.

المورد الخامس ان تكون النسبة بين الغسلين التساوي يعني متعلق الامر طبيعي الغسل غسل الزيارة يرى ان متعلق الامر طبيعي الغسل اذا زرت فاغتسل اذا مسست ميتا بعد تغسيله بعد تغسيله فاغتسل من باب الاستحباب فهنا يقول السيد الخوئي متعلق الامرين طبيعي الغسل فليس غسل الزيارة عنوانا

قصديا ارادة الزيارة صار سببا لتعلق الامر بطبيعي الغسل مس الميت بعد تغسيله صار سببا لاستحباب طبيعي الغسل فصار هناك امران متوجهان و متعلقان بطبيعي الغسل و اذا تعدد الامر تعدد الفعل لاصالة عدم تداخل الاسباب و المسببات هنا مقتضى القاعدة ان تأتي بغسلين لان ارادة الزيارة صار سببا للامر بغسل و مس الميت بعد تغسيله صار سببا للامر بطبيعي الغسل فهناك امران لا يمكن تعلقهما بفعل واحد الا بان يكون مقتض للتكرار اذا قال المولى مرتين اغتسل لا من باب التأكيد من باب تعدد الامر فمعناه انه اغتسل اغتسل مرة اخرى كان رأي السيد الخوئي.

فانتم ترون انه فصل بين غسل الجمعة و غسل الزيارة فجعل غسل الزيارة خاليا عن قصدية الخصوصية قال لا يجتاج الى قصد الخصوصية كونه غسل زيارة اذا اردت ان تزور الحسين عليه السلام فصدر منه الغسل فهذا يكون غسل زيارة بخلاف غسل الجمعة فلابد ان تنوي انها غسل جمعة و هكذا في غسل الاحرام لابد ان تنوي انه هذا غسل احرام اما غسل الجنابة و غسل مس الميت هذا ظاهر كلام السيد الخوئي و غسل الحيض و الاستحاضة هذه الاغسال لا تحتاج الى قصد خصوصية فعلى هذا المبنى كان السيد الخوئي ينبغي ان يشير الى هذه النكات غسل الجمعة اذا كان عنوان قصدي و غسل الاحرام ايضا عند السيد الخوئي عنوان قصدي هنا اذا اخطأ فقصد غسل الجمعة يصير مثل ما لو توهم فقصد الظهر فلا يقع عن عصر هنا ايضا لا يقع عن غسل الاحرام و لكن اذا كان الغسل الآخر خصوصيته لا تحتاج الى قصد كغسل الزيارة او غسل الجنابة غسل مس الميت فهذا اخطأ و نوى غسل الجمعة و هو جنب و ليس اليوم يوم جمعة مي خالف او حتى لو كان يوم جمعة لا نحتاج الى تعبد خاص هو اغتسل يوم الجمعة و نوى غسل الجمعة امتثل الامر بغسل الجمعة و صدر منه طبيعي الغسل عقيب الجنابة فتحقق بذلك شرط الصلاة.

و لاجل ذلك نقول نعم ما صنع السيد السيستاني في المقام حيث قال غسل الجمعة نحتمل انه عنوان قصدي كان المناسب ان يقول نستظهر انه عنوان قصدي فاذا نوى ذلك و تبين انه ليس اليوم يوم جمعة و كان عليه غسل آخر فننظر الى ذلك الغسل الآخر هل هو عنوان قصدي ايضا مثل غسل الجمعة كالاغسال الفعلية مثل غسل الزيارة حيث يعتبرونه عنوانا قصديا و هو الصحيح فهو قصد غسل الجمعة فكيف يقع غسلا آخر مع ان الغسل الآخر افترض كونه عنوانا قصديا اما اذا كان الغسل الآخر لا يحتاج الى اكثر من قصد الغسل و قصد القربة فهو قصد الغسل و اضاف الى قصد الغسل قصد الجمعة هو لا يضر لانه قصد طبيعي الغسل فلابد ان ننظر ان ذلك الغسل الآخر هل خصوصية ككونه غسل زيارة و نحو ذلك او غسل احرام هل تحتاج تلك الخصوصية الى قصدها فقصد غسل الجمعة لا يغني عنها و اما اذا لم يكن بحاجة الى قصد الخصوصية كغسل الجنابة و نحو ذلك فلا يضر هو صدر منه طبيعي الغسل عقيب الجنابة و لو لم يقصد غسل الجنابة و بقية الكلام في الليالي القادمة ان

شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٣٦

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في انه اذا اشتبه فقصد غسل الجمعة ثم تبين له ان اليوم لم يكن يوم جمعة و لكن كان عليه غسل آخر مستحب او واجب او بالعكس توهم ان عليه غسلا آخر فنواه ثم تبين له انه لم يكن عليه غسل آخر و انما كان اليوم يوم جمعة و كان الامر الواقعي متوجها نحو غسل الجمعة السيد الخوئي هنا قال استفدنا من الروايات ان الاغسال حقائق مختلفة بخلاف الوضوء فان للوضوء اسبابا و نواقض و غايات و لكن كل ذلك لا يوجب اختلاف طبيعة الوضوء الوضوء طبيعة واحدة بخلاف الاغسال استفيد من الروايات ان الاغسال طبايع مختلفة و ليس اختلافها في الكيفية الخارجية و انما اختلافها بقصد العنوان و نظره في ذلك الى صحيحة زرارة قال عليه السلام إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ وَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.

فيقول السيد الخوئي التعبير بالحقوق اي الاغسال ظاهر في كون الاغسال حقائق متباينة و مختلفة و لاجل ذلك عدل عن مقتضى القاعدة حسب ما قسم مقضى القاعدة الى خمسة موارد ففصل بين الاغسال و التزم بكون بعض الاغسال عناوين قصدية كغسل الجمعة و غسل الاحرام كما التزم في بعض الاغسال بعدم كونها عناوين قصدية كغسل الزيارة و غسل الجنابة و نحوهما لكنه لاجل صحيحة زرارة اتخذ مبنى واحدا فقالوا ببركة هذه الصحيحة نلتزم بان الاغسال كلها حقائق متباينة و لاجل ذلك يقول في المقام بعد ما استفدنا من الروايات ان الاغسال حقائق و طبايع مختلفة فلو قصد غسل الجمعة ثم تبين له انه ليس اليوم يوم جمعة و انما كان عليه غسل آخر بطل غسله الا اذا قصد امتثال الامر الفعلي و اعتقد انه غسل الجمعة.

هذه العبارة صحيحة اشكالنا على السيد الخوئي البارحة كان انه لماذا لم يعلق على فتوى صاحب العروة و الا فماذكره في شرح العروة تام و موافق لمبناه يقول اذا قصد امتثال الامر الفعلي اجمالا و انما اعتقد انه غسل الجمعة لا انه قصد غسل الجمعة يعني يفسر الخطاء في التطبيق الذي لا يضر بالخطاء في الاعتقاد او فقل كما عبر السيد السيستاني بالخطاء في التوصيف لا الخطاء في قصد العنوان بينما ان صاحب العروة عبر بانه قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة او قصد الجمعة.

نحن بنظرنا هذه الصحيحة لا تدل على كون الاغسال حقائق متباينة و مختلفة و اختلافها يكون

بقصد الخصوصية لانه يكفي في التعبير بانه اذا اجتمعت عليك حقوق ان تكون هناك اسباب مختلفة للغسل هذا يكفي في التعبير عن الاغسال بالحقوق و لا حاجة الى ان نقول بان الخصوصية للاغسال قصدية كخصوصية الظهر و العصر او خصوصية كون الصلاة صلاة صبح او ظهر و نحو ذلك او كون الصلاة نافلة او فريضة، لا، الاغسال عبر عنها بالحقوق حيث يتعدد اسبابها فاذن المهم الرجوع الى مقتضى القاعدة.

نحن في غسل الجمعة استفدنا من الروايات انه عنوان قصدي و الا فلماذا عبر عن الغسل الذي يقدم في يوم الخميس انه غسل جمعة او يقضى يوم السبت فيعبر عنه بانه غسل جمعة و هكذا الاغسال الفعلية الاغسال الفعلية لا اشكال في انها بحاجة الى قصد الفعل غسل الزيارة يعني غسل قصد به زيارة الحسين عليه السلام و الا لو اراد ان يزور الحسين عليه السلام فاغتسل غسل الجمعة او فرضا انه لم يقصد حين غسله زيارة الحسين عليه السلام ثم بدا له ذلك فلا يصدق عليه انه غسل الزيارة و لاجل ذلك السيد السيستاني في الاغسال الفعلية اختار كونها عناوين قصدية.

سوال و جواب: قضية فرضية اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزء غسلك ذلك للجنابة و الحجامة و العرفة و النحر.

نعم هنا بحث و هو ان هذه الصحيحة ما هو موقفها من قصد العناوين بناءا على كون الاغسال عناوين مختلفة كما اختاره السيد الخوئي فهل يلزم قصد جميع الاغسال اجمالا كما اختاره المحقق الهمداني باعتبار ان هذه الصحيحة لا تدل الا على اكثر من كفاية فعل واحد عن افعال متعددة و اما ان ذلك الفعل يكفي مطلقا ذلك الفعل الواحد يكفي مطلقا او لابد فيه من قصد جميع الاغسال التي تجب عليه او تستحب فلا دلالة للصحيحة على ذلك فيقول يرجع الى مقتضى القاعدة الاولية و هو لزوم قصد الجميع بل يقول يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها، يعني يغتسل بينة غسل الجنابة و الاحرام، السيد الخميني قدس سره ايضا التزم بنفس ذلك فقال يلزم قصد الجميع الاغسال و لو اجمالا نعم لو قصد غسل الجنابة فقط يكفيه عن بقية الاغسال لرواية خاصة و هي مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم، لم يعتبر فيه ان ينوي الاغسال الاخرى لكن الرواية مرسلة و لعل السيد الامام اعتمد عليها لاجل انجبار ضعف سندها بعمل المشهور، السيد الخوئي اخذ باطلاق الصحيحة فقال يكفي قصد غسل واحد و لكن اذا لم يقصد خصوصية ابدا نوى الغسل فيبطل عند السيد الخوئي الا اذا رجع الى قصد الجميع اجمالا اما اذا لم يقصد الا الغسل بطل غسله بل لابد ان يقصد اما جميع الاغسال التي عليه او ينوي غسلا معينا منها فيجزء عن الجميع السيد السيستاني قال لا يحتاج الى اكثر نية الغسل بقصد القربة فان هذا مساوق لقصد الجميع اجمالا.

سوال و جواب: يقصد الغسل بقصد القربة يغتسل بقصد القربة اضافة الى الله تعالى يغتسل و يضيف ذلك الى الله سبحانه و تعالى اضافة تذللية هذا يكفي عند السيد السيستاني بينما السيد الخوئي يقول لابد ان يقصد اما جميع الاغسال او غسلا معينا منها فيجزء عن الاغسال الاخرى.

نحن نأخذ باطلاق الصحيحة يعني نحن نقول لا دلالة للصحيحة على كون الاغسال طبايع مختلفة لم يدل الصحيحة على ذلك و الا لو دلت الصحيحة على كون الاغسال طبايع مختلفة نحن نوافق المحقق الهمداني و السيد الامام في ان هذه الصحيحة لم يظهر منها ان تكون ناظرة الى كيفية النية القدر المتيقن منها انها ناظرة الى الكيفية الخارجية و انه يكفي غسل واحد خارجا اما ان نيته كيف تكون الصحيحة لا تنظر الى ذلك فلابد ان يرجع الى مقتضى القاعدة لكن نحن نقول الصحيحة لم تدل على ان الاغسال طبايع مختلفة و مقتضى القاعدة عدم لزوم قصد الخصوصيات بعد عدم كونها عناوين قصدية الا في الاغسال الفعلية و غسل الجمعة حيث استفدنا من سائر الادلة انها عناوين قصدية.

انا اذكر شيئا و اتعجب من السيد الخوئي حيث في الجزء السابع من الموسوعة صفحة اربع و اربعين لما كان يتكلم عن مقتضى القاعدة فقسم الاغسال الى خمسة اقسام و في القسم الثالث قال اغسال مستحبة بينها عموم و خصوص من وجه كغسل الجمعة و غسل الاحرام في الاغسال الواجبة قال ذات الغسل شرط بلا حاجة الى قصد الخصوصية في المورد الثالث قال اغسال مستحبة تكون بينها عموم و خصوص من وجه كغسل الجمعة و غسل الاحرام ظاهر هذا الكلام ان المتعلق للامر ليس هو ذات الغسل و السبب في استحباب طبيعي الغسل احد امرين يوم الجمعة و ارادة الاحرام اذا كذلك فيكون بين المتعلقين نسبة التساوي كما التزم به في المورد الخامس الغسل للزيارة و الغسل لرؤية المصلوب و الغسل لمس الميت بعد تغسيله قال الطبيعة المتعلقة للامر فيها واحدة و انما تكون الزيارة و نحوها اسبابا للامر بالطبيعة في المورد الخامس قال فتكون مقتضى القاعدة فيها عند اجتماع الاسباب عدم التداخل لان الاسباب تعددة فتعدد الامر و لا يمكن تعلق امرين مثلا بطبيعة واحدة الا بان نلتزم باختلاف المتعلقين اذا اردت الزيارة فاغتسل و اذا مسست ميتا بعد تغسيله فاغتسل غسلا آخر و هذا هو معنى عدم التداخل بين الاسباب و المسببات، فالمورد الثالث اذا اراد السيد الخوئي ان يختلف عن المورد الخامس و يكون النسبة بين المتعلقين عموم و خصوص من وجه لابد ان يفرض ان متعلق الامر ليس هو طبيعة الغسل و انما هو غسل الجمعة او غسل الاحرام و لا يكون ذلك الا بعد اخذ عنوان غسل الجمعة في متعلق الامر كعنوان قصدي او عنوان غسل الاحرام كعنوان قصدي فلماذا قال في ذيل المورد الثالث فلو اغتسل للجمعة او للاحرام كفى عن الآخر حتى مع الغفلة عنه كيف يكون مقتضى القاعدة ان يقصد الانسان عنوانا و لا يقصد العنوان الآخر و لكن يجزئ عنه و يتحقق

ذلك العنوان الآخر بلا قصد مثلا يقول السيد الخوئي نافلة المغرب و الغفيلة عنوانان قصديان يمكن قصدهما في ركعتين مرة واحدة يصلي ركعتين بنية النافلة للمغرب و نية الغفيلة لا بأس به لكن هل يصح ان نقول يجزء ان تنوي نافلة المغرب و لو مع الغفلة عن الغفيلة خب لا تنطبق على هذه الصلاة عنوان صلاة الغفلية الا بالقصد و انت لم تقصد ذلك فكيف يقع عنها، اذا كان غسل الجمعة عنوان قصدي و غسل الاحرام عنوان قصدي و بذلك افترق عن المورد الخامس الذي قلت فيه الطبيعة المتعلقة للامر فيه واحدة و النسبة هي التساوي في المورد الخامس اختلاف المورد الثالث عن المورد الخامس ينحصر في ان يكون عنوان المورد الثالث عنوان قصدي غسل الجمعة لابد ان يكون عنوان قصدي غسل الاحرام لابد ان يكون عنوان قصدي فكيف تقول اذا نوى غسل الجمعة و لم ينو غسل الاحرام و لو مع الغفلة عنه كفى عن الآخر.

سوال و جواب: اذا كان العنوانان قصديين لابد ان يقصد كلا العنوانين. كيف يصير الغسل غسل جمعة الا بان تأخذ يوم الجمعة في سبب الامر؟!. غسل الجنابة ايضا هو غسل الذي عقيب الجنابة غسل الجنابة ايضا غسل يقع عقيب الجنابة فلماذا قلت في غسل الجنابة انه غسل الجنابة و لولا صحيحة زرارة التي تدل على ان الاغسال طبايع مختلفة غسل الجنابة و غسل الحيض المتعلق للامر فيهما واحد طبيعي الغسل، لا، هناك ايضا قل غسل الجنابة له خصوصية يختلف بهذه الخصوصية عن غسل الحيض لا السيد الخوئي بصدد بيان ان السبب ما هو السبب للامر بالغسل ما هو و متعلق الامر ما هو كيف فرق بين غسل الزيارة و غسل الجمعة، في غسل الزيارة قال المتعلق للامر طبيعي الغسل لا غسل الزيارة و الزيارة سبب لاستحباب طبيعي الغسل هكذا قال في المورد الخامس، مس الميت بعد تغسيله سبب لاستحباب طبيعي الغسل فقال النسبة بين متعلق الامرين فيهما التساوي و لاجل ذلك مقتضى القاعدة عدم التداخل لان هناك سببان للامر فيتعدد الامر بتعدد السبب و اذا تعدد الامر فلا يمكن ان يكون متعلقهما طبيعة واحدة الا باخذ التكرار في المتعلق اذا زرت الحسين فاغتسل و اذا مسست ميتا بعد تغسيله فاغتسل غسلا آخر و اما في المورد الثالث لا غسل الجمعة و غسل الاحرام النسبة بينهما عموم و خصوص من وجه لا يكون ذلك الا بان يفترض السيد الخوئي ان غسل الجمعة عنوان قصدي و غسل الاحرام عنوان قصدي فاذا كان العنوانان قصديين فلماذا قال يكفي قصد احدهما عن الآخر و لو مع الغفلة عنه هذا لا يمكن.

نعم بلحاظ الصحيحة السيد الخوئي استظهر من صحيحة زرارة ان الاغسال طبايع مختلفة و لم نستفد ذلك لصحيحة زرارة كما ان ظاهر السيد السيستاني لم يستفد من صحيحة زرارة ذلك السيد السيستاني خب هنا قال الاغسال فعلية بحاجة الى قصد الافعال و الا كيف يكون هذا الغسل غسل زيارة بدون نية زيارة الحسين عليه السلام، واضح.

سوال و جواب: هو يقول بانه سبب للامر بطبيعي الغسل ذكره في المورد الخامس في غسل مس الميت بعد تغسيله.

السيد السيستاني احتاط لزوما انه اذا اغتسل يوم الجمعة بقصد غسل آخر مثلا قصد غسل الجنابة كان غافلا عن نية غسل الجمعة كان جنبا اغتسل للجنابة يقول السيد السيستاني الاحوط وجوبا عدم اجزاء هذا الغسل عن غسل الجمعة لماذا لم تنو غسل الجمعة بينما انه لو كان العكس قصد غسل الجمعة و هو غافل عن جنابته اجزء عن غسل الجنابة يعني غسل الجنابة امره اسهل لم تقصده مي خالف قصدت غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة و اما غسل الجمعة فشأنه عظيم لو نويت غسل الجنابة و لم تنو غسل الجمعة فالاحوط وجوبا عدم اجزاء غسل الجنابة عن غسل الجمعة لانك لم تقصد غسل الجنابة لا تفصيلا و لا اجمالا هذا ما ذكره السيد السيستاني في المنهاج الجزء الاول صفحة احدى و خمسين.

انا اقول نحن استفدنا من الروايات ان غسل الجمعة خصوصيته قصدية و لكن نقول ياسيدنا الله يحفظك انت خالفت المحقق الهمداني حيث قال صحيحة زرارة لا تنظر الى كيفية النية فلابد من نية الجميع افتيت بانه يمكن نية غسل معين و يندرج ذلك في صحيحة زرارة فهو نوى غسل الجنابة بعد نوى غسلا معينا فكيف لا يجزئ عن بقية الاغسال و لو لم ينويها اخذا باطلاق صحيحة زرارة انت يا سيدنا السيستاني اكتفيت بقصد غسل معين و لم تعتبر قصد جميع الاغسال خلافا للمحقق الهمداني و السيد الامام و لاجل ذلك لو نوى غسل الجمعة و لم ينو غسل الجنابة اجزء عنه فاذن ما هي المشكلة التي ابتليت صحيحة زرارة بها فلم ينعقد لها اطلاق بالنسبة الى ما لو اغتسل في يوم الجمعة غسلا آخر و لم ينو غسل الجمعة فلا اطلاق لصحيحة زرارة في ان هذا الغسل الذي اغتسل بقصد الجنابة و نحوها لا يكفيه عن غسل الجمعة.

انا احتمل شيئا انا احتمل ان السيد السيستاني يقول صحيحة زرارة فيها فقرتان الفقرة الاولى لم يرد فيها غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك للجنابة و الحجامة و عرفة و النهر و الحلق و الذبح و الزيارة فاين غسل الجمعة ماكو اذا اختلفت النسخ ففي الفقرة الاولى ماكو هذا التعبير اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك للجمعة ماكو اما الفقرة الثانية في الفقرة الثانية لايوجد اطلاق لفرض عدم النية و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها يعني هذه المرأة نوت ان يكون هذا الغسل لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها الفقرة الثانية ظاهرة في نية الجميع الفقرة الاولى ليس ظاهرة في نية الجميع لكن لم نجد فيها غسل الجمعة.

سوال و جواب: في الكافي إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ

ليس فيه الحجامة هنا في الهامش كتب في عدة من النسخ ظاهر بدل الجمعة و الحجامة يعني اكوا اختلاف في النسخة هل هو الجمعة او الحجامة في التهذيب موجود إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ و لكن نسخ الكافي مختلفة في الوافي هم أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ في الوسائل أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الحجامة يقول في الهامش في المصدر يعني في الكافي الجمعة فلعل السيد السيستاني رأى ان النسخ مختلفة و لم يحصل له الوثوق بكون كلمة الجمعة فلعلها الحجامة و لاجل ذلك احتاط وجوبا في ان من اغتسل يوم الجمعة غسلا آخر و لم ينو غسل الجمعة فلا يجزء ذلك عن غسل الجمعة.

نعم ليس ببعيد ان يحصل لنا الوثوق بان النسخ الصحيحة تشتمل على الجمعة لان التهذيب كانت مشتملة على كلمة الجمعة الشيخ روى هذه الصحيحة بسند آخر لا بسند الكليني في اغلب نسخ الكافي ايضا كان كلمة الجمعة في الوافي كان هم كلمة الجمعة صاحب الوسائل نقلها بعنوان الحجامة. صاحب الوسائل في الجزء الثاني صفحة مأتين و احدى و ستين نقل بعنوان الحجامة و في الجزء الثالث صفحة ثلاث مأة و تسع و ثلاثين نقل إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ. فاذن هذا يقوي في الذهن ان الصحيح كان هو كلمة الجمعة و لاجل ذلك يمكن الالتزام بان من نوى يعني لا فرق بين ان ينوي غسل الجمعة فيجزي عن غسل الجنابة او ينوي غسل الجنابة فيجزي عن غسل الجمعة بناءا على كون صحيحة زرارة ناظرة الى كيفية النية ايضا اما نحن وفاقا للمحقق الهمداني و السيد الامام استشكلنا في اطلاق صحيحة زرارة بالنسبة الى كيفية النية القدر المتيقن منها انها ناظرة الى كيفية العمل الخارجي اما كيفية النية فلابد من الرجوع فيها الى مقتضى القاعدة و نحن ذكرنا ان غسل الجمعة عنوان قصدي فما لم يقصده فلا دليل على كون هذا الغسل الذي اتى به بعنوان آخر لادليل على كونه امتثالا للامر بغسل الجمعة فالاحوط وجوبا ان لا يجتزئ به اذا نذر ان يغتسل للجمعة كل اسبوع لا يجتزء بهذا الغسل الذي لم ينو به غسل الجمعة و لكن حيث ان المسألة احتياطية فالاحتياط الموجب لان يكرر غسله لا يكفي ان يغني ذلك الغسل الثاني عن الوضوء نصل الى المسألة الاخرى في الليالة القادمة ان شاء الله.

الحمد لله رب العالمين.